

السل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار

باب الصرف .

هو بيع مخصص يعبر فيه لفظه أو أي ألفاظ البيع وفي متفقي الجنس والتقدير ما مر إلا الملك حال العقد فإن اختل أحدهما بطل أو حصته فيترادان ما لم يخرج عن اليد وإلا فالمثل في النقدين والعين في غيرهما ما لم يستهلك فإذا أراد تصحيحه تراد زيادة وجددا العقد وما في الذمة كالحاضر .

قوله باب الصرف هو بيع مخصص فيعتبر لفظه أو أي ألفاظ البيع . أقول قد عرفت مما قدمنا في البيع أن اعتبار اللفظ المخصص لا أصل له وأن البيع المأذون فيه بقوله D وأحل البع وحرم الربا هو ما ذكره في قوله تجارة عن تراض فإذا حصل التراضي فقد وجد المناخ الشرعي ولو بمجرد المقابضة من غير لفظ أو إشارة من قادر على النطق .

وأما قوله ويعتبر في متفقي الجنس والتقدير ما مر فصحيح للأدلة الدالة على تحريم التفاضل والنساء فيما كان كذلك وأما قوله إلا الملك حال العقد فلا بد من تقييد ذلك بحصول التقابض في محل العقد قبل التفرق وإلا كان ذلك نساء وهو ربا كما تقدم في حديث إنما الربا في النسيئة وفي حديث إذا كان يحصل يد بيد وفي حديث إذا لم